



الملك في العرش بالسعودية

جمعية البر الخيرية بمحافظة الحمراء  
إشراف  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
الرقم ٣٩٣

الدشنه

سید علی

卷之三

卷之三

卷之三

مادة ١٩١: وصواتط شرط واحد ايات تسجيل المستفيدين

تم تجاوز المقصود، فضل خدمات المجتمع وفق الضوابط والشروط الآتية :-

**أولاً** : بعد تطبيق الضوابط وشروط التسجيل بالجمعية عند تقديم الطلب على الجمعية وبعد تعينه الاستمارة لدى الباحث الاجتماعي بالمعلومات المطلوبة من قبل المتقدم يقسم مجموع الدخل الشهري الذي يحصل عليه (من راتب أو تقاعد أو ضمان أو إعانة أو وغيرها ) على عدد أفراد أسرته بعد خصم ما عليه من أو راتب خادمة أو سائق لمن يحتاج لهما من العجزة والمعاقين وبحد أقصى (٢٠٠٠) ريال .

بياناً . تقسم الأسر بعد قبول ملف مستفيد/ة بالجمعية حسب الجدول الموضح أدناه:

- بيان يوضح الفئة ومقدار الدخل الشهري للفرد الذي يتوجب معه القبول بالجمعية :-



٢٠٣٥



المشروعات

التاريخ / ١١٦

م رقم

الموضوع:

### ثالثاً : شروط التسجيل :

- ١) أن يكون السكن الحالي داخل نطاق خدمات الجمعية .
- ٢) تطبيق ضوابط الدخل المبينة بالجدول بالفقرة الثانية .
- ٣) أن لا يكون موظف / نة في أحد القطاعات الحكومية أو الخاص .
- ٤) أن لا يكون لديه / سجل تجاري لمؤسسة أو أي عاملة تابعة لمؤسسة .
- ٥) من بلغ من العمر ٤٠ فأكثر تطبق عليه ضوابط الدخل الشهري .
- ٦) من بلغ من العمر ٣٥ سنة فأكثر لمن لديه أكثر من ( ٧ ) أفراد فأكثر بما فيهم رب الأسرة ويشترط أن يكون بدون دخل وتطبق عليه ما تبقى من الشروط للرجال .
- ٧) يقبل ملف أسرة السجين مؤقتاً - وفق الشروط التالية :-

  - ﴿ إذا كان لا يوجد لأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول ملفهم أن لا تقل المحكمة على السجين عن أربعة أشهر .
  - ﴿ يعتمد القبول النهائي للمسقى بقرار اللجنة الاجتماعية حسب معرفة اللجنة لمعيشة الأسرة حتى لو ثبت أنه لا يوجد لديه دخل من أي مصدر
  - ٩) المرضى يشترط الآتي
    - تقرير طبي مترجم باللغة العربية
    - أن يكون مرض من الأمراض التي لا يوجد لها علاج مثل مرض الفشل الكلوي والجلطات والشلل النصفي والبصیر و السرطان والزهايمير والأمراض النفسية التي تمنع المصايب من العمل والكلام بعقل متزن وحسب مرتين الباحث الاجتماعي
    - أن يعول أسرة .
    - مخاطبة الجهات الحكومية مثل الاحوال والجوازات ومكتب العمل ووزارة التجارة والغرفة التجارية .



محمد





٢٠١٣٥

الموضوع:

المشروعات:

التاريخ: / / ١٤٢٧

الرقم:

٢٩٥

#### رابعاً - المطالبات:

##### • المستفيدين ((الرجال)) لمن تطبق عليها شروط التسجيل:

١. إحضار صورة الهوية الوطنية وصورة من كرت العائلة مع إحضار الأصل للمطابقة.
٢. مشهد بالدخل الشهري (ضمان - تقاعد - التأمينات الاجتماعية . وغيرها ) .
٣. إحضار رقم الحساب البنكي (الأبيان ) الخاص بالمستفيد.
٤. إحضار مشاهد من المدارس لمن لديهم أبناء وبنات ملتحقين بالدراسة.
٥. إحضار إثبات السكن ((مشهد سكن أو فاتورة الكهرباء أو عقد الإيجار للمستأجرين أو عقد إسلام المنزل في إسكان الحصمة أو رمادا .
٦. برنت من الأحوال المدنية والجوازات للذين لا يوجد لديهم دخل .
٧. تقرير طبي للمرضى مفصل عربي بتاريخ جديد .
- ٨ - إحضار خطاب رسمي من إدارة السجن المسجون فيه رب الأسرة يوضح فيه مدة الحكم .

##### • يشترط قبول المستفيدين النساء حسب الشروط الآتية

##### • بالنسبة للأراملة التي لديها ايتام:-

١. إحضار صورة الهوية الوطنية وصورة من كرت العائلة مع إحضار الأصل للمطابقة .
٢. مشهد بالدخل الشهري (ضمان - تقاعد - التأمينات الاجتماعية )
٣. إحضار مشاهد من المدارس لمن لديهم أبناء وبنات ملتحقين بالدراسة .
٤. صوره شهادة الوفاة لوالدهم المنوفى اذا لم يتم اسقاطه من دفتر العائلة .
٥. مشهد سكن أو فاتورة الكهرباء أو عقد الإيجار للمستأجرين أو ما يثبت إسلام منزل في إسكان الحصمة أو رمادا .
٦. صورة صك حصر الورثة .
٧. صوره صك الإاعالة والوكالة إن وجد .
٨. صورة صك الولاية للقاصررين وصورة من صك الوكالة للوكيل الشرعي .

##### • بالنسبة للأراملة بمفردها:-

- ١- جميع ما ذكر في البند ١-٢-٥ .





الموضوع:

الشروعات:

التاريخ: / / ١٤٢٣

الرقم: ٥

• بالنسبة للمطلقة :-

- ١- جميع ماذكر في البند ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ .
- ٢- يشترط ان يكون العمر ٤ عاماً فاكثر للمطلقة بمفردها
- ٣- ان تكون تعلو ابنتها بصفة اعالة شرعاً حديث مع احضار الصورة
- ٤- احضار صورة من صك الطلاق مع الاصل للمطابقة .

• السعوديات المتزوجات باجنبى

١. جميع ماذكر في البند ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .
٢. يشترط ان يكون الزوج عاجز عن العمل او يزيد عمره عن ٦٥ عاماً مع التأكيد من دخل الاسرة
٣. احضار عقد النكاح من المحاكم السعودية او المحاكم من الدول الاجنبية
٤. احضار الابيات من الاقامات الرسمية او كروت التعطيم مع احضار اللاصل

مادة ١٩٢: تشكل لجنة تسمى اللجنة الاجتماعية للمساعدات على النحو الموضح بالمادة الثالثة من لائحة النظام الداخلي ( باب أول من إدارة شئون الجمعية ) - على أن تجتمع مرة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الضرورة - لذلك - للنظر في الطلبات المستوفاة

مادة ١٩٣: مساعدات عينية أو نقدية عاجلة في حالة الكوارث والنكبات العامة على الوجه التالي:  
١٩٣/١: أغذية وملابس وأغطية في حدود ( ٥٠٠٠ ريال ) حد أعلى للأسرة الواحدة بحسب ظروف النكبة وحالة المنكوبين .

١٩٣/٢: مساعدة عاجلة للمصابين في حالة الإصابة بعاهة أو بقائه بالمستشفى لمدة تزيد على خمسة أيام في حدود ( ٥٠٠٠ ريال ) حد أعلى لكل مصاب .

١٩٣/٣: مساعدات العلاج: وذلك للمساهمة في علاج المريض سواء كان رب أسرة أو أحد أفرادها بعد تقديم المستندات الدالة على الحالة المرضية ومدة العلاج وتتكليفه .  
وتكون المساعدات إما ( دورية ) دفعة واحدة أو ( شهرية ) لمدة العلاج بشرط لا يزيد نصيب الفرد من دخل الأسرة عن ( ١٠٠ ريال ) شهرياً .





الموضوع:

المشروعات:

التاريخ: ١١٢ / ٦ / ١٤٢٠

الرقم:

١٩٣ - مساعدات الطلبة: وتصرف لكل فرد ملتحق بالدراسة في مراحل التعليم المختلفة بشرط

ألا يزيد نصيب الفرد من دخل الأسرة عن (١٠٠ ريال) دورياً وتكون المساعدة

كما يلي:

١٩٣/١ - (١٠ ريال) للفرد الملتحق بمرحلة التعليم الأساسي.

١٩٣/٢ - (١٠٠ ريال) للفرد الملتحق بمرحلة التعليم الثانوي وما في مستواها.

١٩٣/٣ - (١٥٠ ريال) للفرد الملتحق بمرحلة التعليم الجامعي النظري.

١٩٣/٤ - (١٥٠ ريال) للفرد الملتحق بمرحلة التعليم الجامعي العملي.

ويجوز الصرف لأكثر من فرد ملتحق بالتعليم بحد أقصى (٥٠٠ ريال) للأسرة الواحدة.

١٩٣/٤ - مساعدة الخارجون من السجن: وتصرف المساعدة للخارجين من السجن بواقع (

١٠٠ ريال).

ويجوز لمجلس الإدارة مضاعفة القيمة المحددة للمشروع كما يجوز له دعمه تقادياً لعدم تعذرها.

مادة ١٩٤: يجوز صرف المساعدات للحالات الفردية أو الحالات التي لا تدرج تحت الفئات السابقة أو أصحاب المعاشات والمساعدات الضمانية إذا ثبتت من البحث الاجتماعي الحاجة الملحة للمساعدة وذلك دون التقيد بما ورد في هذه اللائحة من أحكام. وتكون المساعدة في حدود (٥٠٠٠ ريال).

مادة ١٩٥: الحالات التي ثبتت من البحث الاجتماعي صلاحية مستحقتها أو أحد أفراد أسرهم للقيام بتنفيذ مشروعات تدر إيراداً مساعداً للأسرة على زيادة مواردها المالية يكون لها الأولوية في الصرف ويصرف قيمة المشروعات كقرض يسدد على أقساط شهرية وتحدد اللجنة قيمة القسط الشهري وبداية ونهاية السداد وبباقي الشروط.

مادة ١٩٦: تعرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للاعتماد ويكون الصرف طبقاً للاعتمادات



جعفر بن محمد بن عبد الله



المتاحدة.



٢٠١٣٥

الموضوع:

المشروعات:

التاريخ: / / ١٤٤٢هـ

الرقم: ٧٦

**مادة ١٩٧: يعتمد توزيع المساعدات المالية للاسر الفقيرة بحسب مرتبتها في اللائحة و تكون كالاتي**

فئة (أ) هي الاسر التي لا يوجد لديها دخل وتصرف مساعدة مبلغ ٥٠٠ ريال لرب الاسرة ومبلغ ١٥٠ ريال لكل فرد .

فئة (ب) هي الاسر التي يوجد لديها دخل ويكون نصيب الفرد اقل من ٢٠٠ ريال وتصرف مساعدة مبلغ ٥٠٠ ريال لرب الاسرة ومبلغ ١٠٠ ريال لكل فرد

فئة (ج) هي الاسر التي يوجد لديها دخل ويكون نصيب الفرد اقل من ٤٠٠ ريال وتصرف مساعدة مبلغ ٥٠٠ ريال لرب الاسرة ومبلغ ٥٠ ريال لكل فرد

فئة (د) هي الاسر التي يوجد لديها دخل ويكون نصيب الفرد اقل من ٦٠٠ ريال وتصرف مساعدة مبلغ ٥٠٠ ريال لرب الاسرة فقط ويدخل في الفئة المرضى التي لا ينطبق عليهم شرط الدخل

فئة (ي) هي الاسر التي يوجد لديها دخل ضمان اجتماعي فقط ولا يوجد لديهم ابناء وتصرف مساعدة مبلغ ٨٠٠ ريال لرب الاسرة فقط

اعتمدت من الجمعية العمومية بالجلسة العادلة بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٦هـ

